

مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية
(دراسة في مسألتى الاحالة والارجاء)

The Security Council and the International Criminal Court (A study on the issues of referral and deferral)

الكلمات الافتتاحية :

المحكمة الجنائية الدولية، سلطة الاحالة، سلطة الارجاء، مجلس الأمن

Keywords :

International Criminal Court, referral authority, Deferral authority , Security Council.

Abstract : The 1998 Rome Statute granted the United Nations Security Council significant powers over the International Criminal Court. The powers were to refer under (Article 13, Paragraph B) and to postpone investigation or prosecution under (Article 16). These authorities have raised important discussions regarding the independence and impartiality of the Court as a judicial body established to achieve international criminal justice. This research also presented the conditions that must be met for referral and postponement separately, as well as the opinions supporting and rejecting granting the Security Council

these powers. It also briefly discussed the practical exercise by the Security Council of its powers regarding these two powers. The purpose of this research is to contribute to discussions aimed at exploring some aspects of the relationship between the UN Security Council as a political body affiliated with the United Nations and the International Criminal Court as a permanent and independent judicial body. Among the conclusions reached by the research is that the Security

م. م. فيصل غازي ناصر



كلية العلوم السياسية /

جامعة النهرين

Faisal.ghazi@nahrainuni

v.edu.iq

Faisal Ghazi Nasser

College of Political Science/Al-

Nahrain University

Council's use of its powers mentioned in Articles 13 and 16 of the Statute of the International Criminal Court raises important questions about power dynamics and potential interference in international justice. While some claim that these two provisions are necessary to maintain international peace and security, Others see it as undermining the independence and credibility of the International Criminal Court.

الملخص:

منح نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ سلطات هامة لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية تمثلت في سلطتي الاحالة بموجب (المادة ١٣ الفقرة ب) وإرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب (المادة ١٦). وقد اثارت تلك السلطات نقاشات هامة بشأن استقلالية المحكمة وحيادها بوصفها جهاز قضائي أنشئ لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما عرض هذا البحث الشروط الواجب توفرها للإحالة والإرجاء كلا على حدة، فضلا عن الآراء المؤيدة والرافضة لمنح مجلس الامن هذه الصلاحيات، كما عرض باقتضاب ممارسة مجلس الامن العملية لصلاحياته بشأن موضوعي الاحالة والإرجاء. ان غرض هذا البحث هو المساهمة في المناقشات الرامية الى استكشاف بعض جوانب العلاقة بين مجلس الامن بوصفه جهازا سياسيا تابعا الى الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دائمة ومستقلة. ومن بين الاستنتاجات التي توصل اليها البحث، إن استخدام المجلس لصلاحياته المذكورة في المادتين ١٣ و١٦ يثير تساؤلات مهمة حول ديناميكيات القوة والتدخل المحتمل في العدالة الدولية وبينما يزعم البعض أن هذان البنود ضروريان للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، يرى آخرون انه يقوض استقلال ومصداقية المحكمة.

المقدمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC: International Criminal Court) أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، أنشأت بموجب معاهدة روما عام ١٩٩٨ ودخلت

حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أجل ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، بحيث تحدد اختصاصها الموضوعي في أربعة جرائم دولية تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان بموجب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي. إن اختصاص (ICC) متكامل مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء إلا أن الأولوية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ١٧ من النظام الأساسي وان المحكمة تمارس اختصاصها وسلطتها في حالتين: الأولى، انهيار النظام القضائي الوطني. الثانية، عدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية. إن وضع الاسس والقواعد بين اختصاصات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة United Nations Security Council: UNSC) والمحكمة من أكثر الموضوعات التي دار الخلاف حولها بين واضعي نظام روما، فقد بذلت الدول الموجهة للنظام الدولي لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لمنح المجلس سلطة واسعة تجاه هذه الهيئة الدولية، في حين سعت غالبية الدول الى تقليص سلطة المجلس تجاه المحكمة، وبعد مفاوضات شاقة انتهى الحال إلى منح (UNSC) صلاحيات مؤثرة في مسار العدالة الدولية الجنائية، وقد تم تضمينها في الميثاق المنشئ للمحكمة. لقد سطر نظام روما الأساسي للمحكمة اسس العلاقة بينها وبين المجلس، وتوصف هذه العلاقة بأنها ذات طبيعة قانونية مستندة على نصوص قانونية واضحة ومحددة، وتمثلت هذه العلاقة من خلال منح المجلس سلطتين لهما تأثير كبير على عمل (ICC)، الأولى: تتعلق بالإحالة من قبل مجلس الامن على المحكمة (المادة ١٣) والثانية، ترتبط بإجراء التحقيق والمقاضاة (المادة ١٦)، فضلا عن دور المجلس في إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وأخيرا مدى سلطته في إعطاء حصانة ضد اختصاصات المحكمة. أهمية البحث: انه يتناول بالشرح والتحليل واحدة من أكثر الموضوعات جدلا بشأن تأثير مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية عبر بوابة الاحالة والارجاء، فما تزال هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة

والتحليل بشأن كيفية تحقيق التوازن بين مصالح المجلس والمحكمة مع التمسك بولاية كل منهما.

هدف البحث: استكشاف العلاقة القانونية بين المحكمة والمجلس في اطار امرين هما: الاحالة والتعليق والنتائج المترتبة عليها . مشكلة البحث: كانت العلاقة بين المحكمة والمجلس إحدى المحاور التي أثير حولها جدلا كبيرا في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة ابان إعداد مشروع نظامها الأساسي، ولاسيما ما يتعلق بموضوعي: احالة المجلس على المحكمة، وتعليق التحقيق او المقاضاة، وعلى الرغم من مرور اكثر من عقدين على ممارسة المحكمة لأعمالها ما يزال الجدال قائما ومستعرا بشأن طبيعة العلاقة بين الاثنين. وانطلاقا من هذه الاشكالية يسعى البحث الى الاجابة على التساؤلات الآتية:

- ما حدود اختصاص المجلس الامن بشأن الاحالة على المحكمة.
- ما سلطات مجلس الامن بشأن ارجاء التحقيق والمقاضاة الذي تمارسه المحكمة.
- فرضية البحث: تقوم على ان علاقة المحكمة بالمجلس تثير العديد من الإشكاليات، بسبب طبيعة كل هيئة، فمجلس الأمن جهاز سياسي في حين ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية.
- الإطار المنهجي للبحث: من اجل عرض موضوع البحث بأفضل صورة فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي فضلا عن المقترح الوصفي التحليلي .
- حدود البحث: رغم ان حدود العلاقة بين المجلس والمحكمة تتجاوز مسألتى الاحالة والارجاء الا ان هذا البحث يقتصر على دراسة هذان الموضوعان ليس الا.
- مصطلحات البحث :

- المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)(ICC).
- ميثاق الامم المتحدة (الميثاق) (UN Charter).
- مجلس الامن الدولي (المجلس)(UNSC).
- الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (الفصل السابع).
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(النظام الاساسي) (نظام روما).

تقسيمات الدراسة : تم تقسيم البحث إلى ما يأتي:

اولا: سلطات مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: تأجيل التحقيقات والملاحقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية.

اولا : سلطات مجلس الامن(UNSC) في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية(ICC):

سواء بعد ارتكاب الجرائم الفظيعة المزعومة أو أثناء ارتكابها، لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا بإحدى الطرق

الثلاث التالية: الطريقة الاولى: عندما تحيل دولة طرف (State Party)

Referral الجرائم إلى المحكمة. تتم الإحالة في هذه الحالة عندما تقوم أي دولة

صدقت على نظام روما (مما يجعلها دولة طرف) بإحالة الجرائم الوحشية المزعومة إلى

المدعي العام للمحكمة. وقد نشأت معظم قضايا المحكمة عندما أحات دولة طرف

جرائم وحشية مزعومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تم ارتكابها على

أراضيها. يُطلق على هذا أحيانا اسم "الإحالة الذاتية"، ومن امثلتها تحقيقات المحكمة

في الجرائم المرتكبة في ومالي، وجزر القمر...الخ^(١). بالطريقة الثانية، عندما يبدأ

مدعي عام المحكمة التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم الفظيعة المزعومة التي

وقعت إما: على أراضي أي دولة طرف، أو بواسطة أحد مواطنيها؛ أو على أراضي، أو

من قبل مواطن، دولة غير طرف وافقت على اختصاص(ICC)، ويجب أن تحصل المدعية

العامّة للمحكمة على موافقة القضاة لفتح تحقيق رسمي بعد الانتهاء من فحصها

الأولي^(٢).

ج. الطريقة الثالثة، حينما يقوم (UNSC) بإحالة الجرائم إلى المحكمة: يجوز للمجلس

إحالة الجرائم الفظيعة المزعومة المرتكبة في أي بلد إلى المدعي العام للمحكمة من

خلال إصدار قرار يأذن به ميثاق الأمم المتحدة، وإذا استخدم عضو دائم في المجلس

حق النقض ضد قرار بإحالة حالة ما إلى (ICC)، فلا يمكن للمحكمة أن تتمتع بالولاية

القضائية^(٣). وفي العموم تباينت المواقف والآراء بشأن علاقه المحكمة بالمجلس

ونتيجة لذلك برزت لنا اتجاهات ثلاثة: الاول، يميل الى رفض اي دور للمجلس في

اختصاصات المحكمة كون مثل هذا الدور قد يسيئها ويخرجها عن اطارها القانوني.

الاتجاه الثاني، ذهب الى اعطاء دور كبير للمجلس في كل ما يعرض على المحكمة. اما الاتجاه الثالث، فقد رأى اعطاء المجلس بعض الصلاحيات أي صلاحيات محدودة. وانتهى الامر بتقرير دور لمجلس الامن متمثلا في حق الاخير بإحالة حالات يشك في كونها جرائم دولية الى المحكمة اعمالا للفصل السابع من الميثاق كما منح المجلس سلطة تعليق او تأجيل نظر قضيه معينه امام المحكمة^(٤). ومن المفيد تحديد مفهوم إحالة مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية في هذا الموضع.

١. مفهوم الإحالة من المجلس UN Security Council Referral: يجوز لمجلس الأمن إحالة الجرائم الفظيعة المزعومة المرتكبة في أي بلد إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إصدار قرار يأذن به ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للمادة (١٣/ب) من نظام روما، يمكن أن يحيل (UNSC) حالات معينة إلى المدعي العام للـ (ICC) إذا ما بدا أنه قد جرى ارتكاب جرائم دولية. وتعرف الإحالة بأنها: "تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بشأن حالة أو قضية ما قد يبدوا للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الاختصاص للمحكمة، والتي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي بنى عليها المجلس إحالته"^(٥). ويقصد بها أيضا: لفت مجلس الامن انتباه المحكمة الجنائية الدولية بأن هنالك جريمة او اكثر قد ارتكبت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وتعرض السلم والامن العالميين للخطر حتى يبدأ المدعي العام بأجراء التحقيقات الأولية بشأن هذه الوقائع واذا ما ثبت صحه هذا الادعاء يتم محاكمه المجرمين وانزال العقاب بحقه^(٦). وتعرف كذلك بأنها: الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها، ويقوم المدعي العام للمحكمة

بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد عليها في عملية الإحالة، لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لأن تحرك الدعوى أم لا^(٧). عليه، ان احالة مجلس الامن على المحكمة يعني نقل حالة ما ارتكبت فيها جرائم دولية تدخل في اطار اختصاص المحكمة للتحقيق فيها ولا بد ان يلتزم بحدود ميثاق روما الاساسي وميثاق الامم المتحدة . ويرى جانب من الفقه، أن المجلس عندما يحيل حالة معينة تشكل حسب تقديره جريمة من الجرائم الداخلة في نطاق المادة الخامسة من ميثاق روما، يترك للمدعي العام فيها مهمة مباشرة التحقيق والتأكد من توافر أركان الجريمة ليقرر بعد ذلك ما إذا كان الأمر يقتضي توجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم^(٨). ومن المفيد التمييز ما بين لفظة " الاحالة " ولفظ " حالة " الواردة في المادتين ١٣ و ١٤ من ميثاق روما، اذ بين بعض الفقهاء ان لفظ "جريمة" ادق صياغة من لفظ "حالة" ومع ذلك فان اللفظين يؤيدان المعنى نفسه^(٩). أن عملية الإحالة الصادرة من المجلس مقيدة إجرائياً بأحكام المنع والقمع الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومقيدة موضوعياً بنصوص المادة الخامسة من نظام روما^(١٠). وبحسب البعض إن إحالة حاله واقعة أو حادثة يكون وفقاً لبلوغ محدّد عن جريمة أو عدة جرائم فردية أيضاً مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ بوصفه تدبير من (UNSC) لإعادة حالة السلم الدولي والحفاظ عليه، فالإحالة الواقعة لا يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخوّلة لمجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع^(١١). ومع ذلك فقد تم تبيرير منح المجلس لسلطة الإحالة إلى (ICC) في ضوء المسؤولية الأساسية لـ (UNSC) في المحافظة على السلام العالمي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق^(١٢)، وان هذه السلطة سوف تقلل من مبررات المجلس في انشاء محاكم جنائية دولية خاصة^{١٣} لاسيما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول ميثاق المحكمة حيز النفاذ^(١٤). أن سلطة (UNSC) في إحالة الحالات إلى

المدعي العام للـ(ICC) وبكونها تمتلك سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لقيود دقيقة وهو ما يفتح المجال للدول الدائمة العضوية في إحالة حالات معينة والامتناع عن ذلك في حالات أخرى^(١٥). ويستطيع (UNSC) إحالة قضايا إلى (ICC) سواء أكانت هذه القضايا قد وقعت في دولة طرف أم غير طرف في المعاهدة التي أنشأت المحكمة، ومستنداً في ذلك كله على الفصل السابع من الميثاق متى ما كانت إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص (ICC) تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أن المجلس إذا ما أحال دعوى إلى المحكمة تتعلق بدولة ليست طرفاً في نظام روما فإن هذه الدولة تكون ملزمة قانونياً بقرار المجلس^(١٦). وعندما يعتمد مجلس الأمن قراراً استناداً إلى الفصل السابع فإن المادة ١٢ من نظام روما التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة (UNSC)، وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بما في ذلك الدول غير الأطراف في المعاهدة التي أنشأت (ICC) كما هو الحال بالنسبة لإحالة للسودان، وعليه فإن إحالة المجلس القضية بدافور للمحكمة، يجعل السودان عاجزاً عن الاعتراض لممارسة اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب في إقليمها^(١٧). أما عن مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للدول، فهي مسألة اختلف حولها الفقهاء، فهناك من يرى بأن الإحالة التي يقوم بها المجلس، لا تمنع الدول من إبداء رغبتها في القيام بالمقاضاة والمحاكمة، ذلك أنها إحالة ترتب ذات الأثر الذي ترتبه الإحالة من قبل دولة ما، فهما بالأساس تعملان على لفت انتباه المدعي العام إلى تحقق إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام ليتولى هذا الأخير مباشرة التحقيق فيها متى ثبت لديه أن الوقائع والأدلة المقدمة له تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة، بينما يرى بعض الدارسين بأن الإحالة التي يقوم بها المجلس تكون استناداً إلى (الفصل السابع) التي لا تتطلب قبول الدولة المعنية، ومن ثم للمحكمة تمتع بالأولوية في الاختصاص وأن تخرج في مثل هذه الحالة عن مبدأ

التكامل complementarity^(١٨) الذي يشير إلى ان (ICC) مكملة للسلطات القضائية الجنائية الوطنية، أي أن الدول تتمتع بالاختصاصات والسلطات الأساسية للتحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية^(١٩).

٢. شروط الإحالة : ان سلطه (UNSC) في الإحالة الى المحكمة حق مصدره نظام روما فلا يجوز للمجلس ان يتجاوز هذه الصلاحية الإضافية وهي تختلف عن سلطاته بموجب الميثاق وعلاقته بالأجهزة الاخرى للأمم المتحدة وممارسة المجلس لهذه السلطة اختياريه كما انها سلطة ذات طابع سياسي^(٢٠). ويجب ان تكون الاحالة مستندة الى قرار من المجلس مستكمل لجميع الاجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الامم المتحدة^(٢١). إن ممارسة سلطة الاحالة من قبل المجلس ليست مطلقة، انما يقتضي الامر توافر مجموعة من الشروط وتتمثل بما يأتي^(٢٢):

أ، ان تكون الإحالة صادرة عن مجلس الامن.

ب، ان يتصرف المجلس وفق الفصل السابع.

ج، ان تكون الإحالة للجرائم المنصوص عليها في المادة هـ من نظام روما.

د، ان يتضمن قرار الإحالة لواقعه تشكل جريمة دولية قد ارتكبت فعلا.

وعندما يحرك المجلس اختصاص المحكمة، فإن واجب التعاون يشمل كل الدول في الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في نظام روما أم لا^(٢٣).

٣. الخلافات والانتقادات المتعلقة بعملية الإحالة

تباينت المواقف والآراء بشأن مسألة منح المجلس صلاحية الاحالة الى (ICC)، بين مؤيد ورافض لها ولكل حجته وأسانيده، وفي هذا الصدد نسوق الآراء الآتية:

أ: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة: يرى هذا الاتجاه ان منح المجلس هذه الصلاحية ركيزة ايجابية، وما هي إلا تطبيق للاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب دستور الأمم المتحدة، بوصفه نائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتبعات حفظ الأمن الدولي، وأن قيام المجلس بإحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة يبين فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي ينطبق عليها اختصاص المحكمة قد ارتكبت يؤدي عملياً إلى تفعيل اختصاص المحكمة لدراسة هذه الحالة والتأكد من وجود

أدلة كانت تشكل أساساً معقولا للمحاكمة، كما أنّ إحالة المجلس على المحكمة لحالة ما تؤدي إلى بسط اختصاص الأخيرة على كافة البلدان الأطراف وحتى غير الأطراف في نظمها الأساسي، فضلا عن ذلك أن تحريك الدعوى من قبل المجلس سيساعد المحكمة بالوصول إلى المعلومات والأدلة الثبوتية بسهولة أكثر، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل الساسي للمجلس^(٢٤). ومنذ بداية الاعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، اصررت الولايات المتحدة الأمريكية بان يكون المجلس صاحب سلطة الإحالة لهذا الصرح القضائي دون غيره^(٢٥) غير أن مواقف القوى العظمى في المجلس بالرغم من اتفاقها على المبدأ، لم تتطابق بصورة كاملة في هذا الشأن، إذ اتجهت كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين، إلى مؤازرة مبدأ اختصاص المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة، والمدعي العام من جهة أخرى^(٢٦).

ب. الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة: يرى جانب من الفقه الرافض لتحويل المجلس سلطة الإحالة، أن من شأن هذه الصلاحية الاخلال باستقلالية المحكمة وحيادها ومن ثم يعقّبها عن أداء دورها المنوط بها في تحقيق العدالة وينال من إرادة وسيادة البلدان إذ لا يمكن لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية مما جعل البعض ينعنون هذه السلطة بـ"الادعاء السياسي"، فضلا عن ذلك أن سلطات المجلس بهذا الخصوص ليس لها سنداً قانونياً وفقاً للميثاق ولاسيما الفصل السابع، وبحسب هذا الرأي فإن نص المادة ٤٠ لا تخول المجلس هذه الصلاحية^(٢٧). أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يعني تعطيل مبدأ من المبادئ الجوهرية في نظام روما الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني مما يشكل تهديداً على سيادة الدول سواء الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف. كما يخشى أن ينحرف المجلس فيلجأ إلى الإحالة بخلفية سياسية، إذ يبدو أنّ الطبيعة السياسية لعمل المجلس كانت محل قلق بالنسبة للدول أثناء مناقشة النظام الأساسي إذ أعربت بعض الدول الأعضاء في (لجنة القانون الدولي) عن القلق إزاء إمكانية قيام المجلس بإحالة بعض الدعاوي إلى (ICC) بخلفية سياسية^(٢٨). وعلاوة على ما ذكر، أحد أقوى

الانتقادات الموجهة للعلاقة بين المحكمة والمجلس يتعلق بقدرة أعضاء هذا الجهاز، ومن بينهم ثلاثة من الأعضاء الخمسة الدائمين ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي، على إحالة الحالات التي تشمل دولا ليست أطرافا في نظام روما الأساسي^(٢٩).

وسعت غالبية الدول العربية (مثل: ليبيا، مصر والمغرب) بالإضافة الى مجموعة الدول الأفريقية والهند والمكسيك وإيران والى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان، وقد تساءل المندوب الأردني خلال مناقشات مؤتمر روما عن السبب وراء استئثار المجلس دون سواه بهذه الصلاحية الخطيرة^(٣٠). كما عبر عدد من الحاضرين في مؤتمر روما الدبلوماسي عن قلقهم من صلاحيات المجلس في تحريك الدعوى القضائية لدى (ICC)، فعلى سبيل المثال حذر المندوب الهندي من أن دور المجلس في تفعيل سلطه المحكمة يشكل اختلالا بمبدأ المساواة في السيادة والمساواة امام القانون لأنه يتضمن فرضا مفاده أن الدول الخمسة المالكة للفييتو لا ترتكب جرائم منصوصا عليها في نظام المحكمة او انها ستصبح فوق القانون وعدم التعرض الى المحاكمة بينما يمكن أن يرتكب أبناء الدول الاخرى مثل هذه الجرائم^(٣١).

ج: الاتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة: اسهمت النرويج في تقريب وجهات النظر المتباينة بشأن احالة (UNSC) لحالة ما الى (ICC) والتوصل للصيغة النهائية للمادة (١٣/ب) والتي تخول الدول صلاحية التبليغ عن حالات إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للفصل السابع، وذلك دون ارتقاء المجلس لمرتبة المدعي العام لل ICC^(٣٢).

٤. مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من طرف (ICC) : إن المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة قائمة في الأنظمة القانونية الداخلية الدولية، والرأي السائد فقها في النظام القانوني الدولي أن محكمة العدل الدولية ليس لها مراجعة قرارات المجلس، وإن كان البعض يقول بخلاف ذلك، ورغم عدم وجود نص إلا أن الممارسة الدولية تتجه إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات المجلس، وعليه فلا يمكن حرمان (ICC) من هذه السلطة، لان خطورة اختصاص وعمل المحكمة يقتضي منحها ذلك، حتى تكون في منأى من هيمنة المجلس لذلك فالمجتمعون في

مؤتمر روما وضعوا آليتين لضمان استقلالية المحكمة وهما سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها، وسلطة المحكمة في قبول الدعوى أمامها^(٣٣). وبالفعل فقد أثبتت الوقائع ان المجلس بات يعرقل أحاله اي ملف الى المحكمة طالما كانت هذه الاحالة لا تتفق مع مصالح القوى الدائمة العضوية، ومثالنا على ذلك استخدام كل من روسيا والصين حق نقض ضد مشروع الإحالة الفرنسي المتعلق بالجرائم الحاصلة في سوريا^(٣٤).

هـ. آثار الإحالة من مجلس الأمن : يترتب على إحالة الحالات إلى المحكمة العديد من الآثار، إلا أن هذه الآثار تختلف باختلاف الجهة المتعلقة بالإحالة؛ حيث أن هذه الأخيرة مرتبطة بدول وهيئات وبمبادئ وغيرها، سنتعرف على آثار الإحالة فيما يأتي:
أ: آثار الإحالة من مجلس الأمن على مهام المدعي العام: عندما يقرر المجلس إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المحددة في المادة هـ من نظام روما إلى (ICC) قد ارتكبت وفق الفصل السابع من الميثاق وتهدد الأمن والسلام الدوليين تكون مشفوعة بالأدلة والوثائق والمستندات التي تثبت ذلك، يقوم الأمين العام لمنظمة للأمم المتحدة بإحالة قرار المجلس مشفوعاً بالأدلة ذات العلاقة الى المدعي العام. ان الإحالة من المجلس لا تلزم المدعي بمباشرة التحقيقات ويملك المدعي العام تقدير جديّة الحالة المحالة من المجلس، وان هذا الأخير يملك سلطة تقدير للحالة المحالة من المجلس، وتخضع اعمال المدعي العام للمراجعة القضائية من قبل دائرة مشكلة من قضاة ثلاثة^(٣٥).

ب: أثر الإحالة على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة أو ما يسمى (بمبدأ التكميلية) حجر الزاوية في نظام عمل هذه الهيئة؛ إذ لا يعد اختصاصها بموجب المبدأ المذكور بديلاً عن القضاء الوطني وانما هو متمم له، فالأخير يحظى بالأولوية والأسبقية على (ICC) ويعتقد ان هذه الفكرة شجعت الدول على الانضمام الى معاهدة تأسيس المحكمة. ويرى بعض الباحثين ان احالة المجلس لقضية ما الى المحكمة يعتقد ان فيها ارتكابا لإحدى الجرائم الدولية

الواردة في المادة الخامسة من نظام روما يؤدي الى سلب القضاء الوطني اختصاصه وهذا ما يؤثر بالطبع على مبدأ التكامل^(٣٦).

٦. تطبيقات لموضوع الاحالة : مارس مجلس الامن صلاحياته بشأن الاحالة تجاه المحكمة لمرتين منذ بدأ الاخيرة بممارسة اختصاصاتها وهاتان الحالتان هما:
أ. في سبتمبر ٢٠٠٤ تم تكوين لجنة دولية لتقصي الحقائق حول مزاعم الإبادة الجماعية او التطهير العرقي في اقليم دار فور، وقد توصلت الى وقوع جرائم خطيرة في الاقليم ترقى لمستوى الجرائم الدولية الواردة في نظام روما. وبعد مناقشات مستفيضة تبنى المجلس القرار ١٥٩٣ في عام ٢٠٠٥ الذي يقضي بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى (ICC)^(٣٧). تم وصف القرار بأنه "تاريخي" لان هذه الاحالة هي أول حالة يقوم بها المجلس على ارض الواقع^(٣٨). جدير بالذكر ان مذكرة الاعتقال الصادرة ضد الرئيس السوداني السابق عمر البشير أثارت مسألتين قانونيتين رئيسيتين: حصانة القانون الدولي لرؤساء الدول الحاليين من الملاحقات الجنائية في المحاكم الجنائية الدولية، ومشروعية اختصاص المحكمة على مواطني دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. كما انها ستدفع دول الاتحاد الافريقي بالانسحاب الجماعي من المحكمة.

ب. في فبراير ٢٠١١ تبنى مجلس الأمن القرار ١٩٧٠ وبموجبه تقرر احالة الدواع الملتهبة في ليبيا إلى (ICC)^(٣٩)، هذه هي المرة الثانية فقط التي يستخدم فيها المجلس سلطته التقديرية بموجب نظام روما لإحالة مسألة إلى المحكمة لاحتمال محاكمتها.^(٤٠) وقد أثارت هذه الاحالة تساؤلات مهمة حول المحكمة واستقلالها، فضلاً عن قدرتها على التصدي بفعالية للجرائم الدولية، ورغم ان البعض يرى أن هذه الاحالة خطوة إيجابية نحو مزيد من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ينتقدها آخرون باعتبارها انتهاكاً للسيادة الليبية. ومن غير الواضح ما إذا كانت الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد كان لها أي تأثير في منع ارتكاب المزيد من الجرائم في دارفور أو ليبيا، ولم تكن الاحالة بديلاً عن استخدام المجلس لتدابير أخرى لاستعادة السلام والأمن^(٤١). وينبغي للمجلس أن يستخدم الاحالات لضمان المساءلة عن الجرائم

الخطيرة، وتعزيز الأثر الرادع العام للقانون الجنائي الدولي، وليس كأداة أساسية لمعالجة انتهاكات السلام.

ثانياً : تأجيل التحقيقات والملاحقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية : ظهر خلاف هام ما بين ممثلي الدول ابان المناقشات بشأن الوثيقة التأسيسية للمحكمة وتحديدًا حول مسألة تزويد المجلس بسلطة تعليق عمل (ICC)، وقد تنازع في هذا الشأن رأيان: الاول، يؤيد منح المجلس سلطة الإرجاء كون المحكمة بإمكانها إعاقة عمل المجلس في القيام بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، والرأي الثاني، عارض بشدة هذه الفكرة ورأى بانه من غير المناسب إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي لن ذلك يؤدي الى تسييس عمل المحكمة. ان منح المجلس سلطة طلب التأجيل أو الملاحقة يكون قيداً خطيراً على اختصاص المحكمة ويسهم في فشل نشاطها وتعليق دورها في التحقيق، وفي ظل هذه الاختلافات في الآراء ووجهات النظر، برز اتجاه (توفيقي) مثل رايها ثالثاً، يرى أن تخويل المجلس قدرات وقف نشاط المحكمة ينبغي أن يكون وفقاً لقواعد واضحة وصريحة ومحددة، وتبعاً لذلك اعتمدت صياغة المادة ١٦ من نظام روما المشروع النهائي^(٤٢).

١. تعريف الإرجاء : الإرجاء هو تأجيل اختصاص (ICC) النظر في القضايا المعروضة عليها لوقت محددة استناداً لاعتبارات تفتضيها ظروف الامر الواقع بما يعني عدم السماح للمدعي العام من البدء في التحقيق بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة او منعه من المضي في التقاضي والتحقيق اذا كان قد بدا بالفعل في مباشرة التحقيق او وقف اجراءات المحاكمة التي يكون قد بدا فيها بالفعل سواء امام الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية^(٤٣). ان الوصف الدقيق لهذه السلطة يتمثل في الإرجاء والإيقاف والفارق بينهما هو فارق زمني يتمثل في اللحظة التي يصدر فيها قرار المجلس ، فإذا كان قرار المجلس سابقاً على لحظة البدء في التحقيق أو المقاضاة فإن الأمر يتعلق بالإرجاء، وإذا كان قرار المجلس لاحقاً على بدء التحقيق والمقاضاة فإن الأمر يتعلق بإيقاف التحقيق والمقاضاة، ويمارس المجلس هذه السلطة سواء كانت المحكمة قد بدأت في مباشرة سلطاتها أو في المراحل الأخيرة للدعوة، وإن

السبب الحقيقي وراء هذه السلطة هو تحقيق السلام والأمن الدوليين إذ قد تؤدي إجراءات التحقيق أو المقاضاة في دعوى مرفوعة أمام المحكمة إلى تعطيل المجلس وإعاقة في إداء دور^(٤٤).

وتعد صلاحيات المجلس في إرجاء التحقيق والمقاضاة التي جاءت بها المادة ١٦ من ميثاق روما حل وسط للتوفيق بين فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية، وفكرة تحقيق السلام العالمي^(٤٥).

٢. شروط ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته الإرجاء والمقاضاة^(٤٦):

- أ- صدور قرار من مجلس الأمن.
- ب- أن يكون قرار التعليق استناداً للفصل السابع من الميثاق.
- ت- أن يكون قرار المجلس بطلب التأجيل واضحاً و صريحاً.
- ث- أن تكون مدة التعليق اثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى.

٣. نطاق سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو التوقيف : اختلف الفقهاء في تفسير مفهوم سلطة المجلس المتعلقة بالإرجاء أو التوقيف وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ١٦ من نظام روما، فمنهم من حصر هذه السلطة في الحالات التي تكون فيها الإحالة صادرة من إحدى الدول الأطراف أو أن المدعى العام للمحكمة هو من باشر التحقيق من تلقاء نفسه ومن ثم لا علاقة هنا للمجلس، أما إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن فإن هذا الأخير سبق له وأن قدر عدم التعارض بين الشروع في المحاكمة وبين ضرورات حفظ السلام العالمي، ومنهم من قصر تلك السلطة على القضايا التي يكون فيها المجلس هو صاحب الإحالة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة ١٦ من نظام روما نجد أنها عامة تمنح المجلس سلطة الإرجاء دون تحديد^(٤٧).

٤. الجدال بشأن منح مجلس الأمن صلاحية الإرجاء : كانت إحدى القضايا الأكثر إثارة للجدل في مفاوضات النظام روما هي سلطة المجلس في التأثير على الإجراءات في (ICC)، إن قدرة جهاز سياسي تابع للأمم المتحدة مكلف بالمسؤولية الأساسية، ولكن ليست الحصرية، المتمثلة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، على التدخل في

إجراءات هيئة قضائية مستقلة، كانت نقطة خلاف بين الدول^(٤٨). ويرى البعض أن سلطه الارجاء هي المسالة الأكثر جدلا وخطرا في العلاقة بين المجلس والمحكمة، وانها اخطر من سلطه الإحالة التي وان كانت لا تستخدم دائما فانه على الأقل في حالات الاستخدام تعني إحالة جرائم قد ارتكبت الامر الذي يترتب عليه التقليل والتخفيف من هذه الجرائم ومحاولة منعها ومعاقبة مرتكبيها وعدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب فهي تتضمن تحقيقا وان كانت لا تتضمن مساواة، اما الارجاء فلا تتضمن تحقيقا بل افلاتا وقد استنكرت العديد من الدول هذه الصلاحية^(٤٩). ونتناول فيما يأتي بعض الآراء المؤيدة والرافضة لنص هذه المادة.

أ- الرأي المؤيد لمنح المجلس صلاحية الإرجاء.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن صيانة السلام الدولي يتطلب تحقيق العدالة الدولية غير أن هذه الأخيرة قد تتناقض أحيانا مع مطلب التسوية السلمية للنزاع ومن ثم فانه ضرورات الموازنة بينهما تقتضي إدراج نص المادة ١٦^(٥٠)، كما ان المبرر الذي يتم بموجبه منح المجلس لسلطة الإرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة هو مهمة تحقيق السلم والأمن الدوليين المنوط بها مجلس الأمن، إذ أنه في بعض الحالات قد يخشى أن تؤدي إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعوى تنظرها المحكمة إلى تعطيل المجلس وإعاقة في أداء دوره^(٥١). أن استقلالية المحكمة لا يمكن أن تمس بصلاحيات المجلس في المحافظة على السلم والأمن العالميين اذا كان التحقيق من شأنه عرقلة المجلس من ممارسة مهامه^(٥٢). من ناحية أخرى فإن منح المجلس هذه الصلاحية من شأنه أن يتيح له فرصة معالجة المسائل بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق، بحيث لا يكون اللجوء للمحكمة حلا أوليا بل بديلا في حالة فشل جهود المجلس في هذا المجال، كما أنه لا داعي للقلق بشأن منحه هذه السلطة لأنها محاطة بعدد من القيود التي تحد من أي تأثير سلبي قد يترتب عليها^(٥٣).

ب- الرأي المعارض لمنح المجلس صلاحية الإرجاء: ان المادة ١٦ تعمل على تكريس سياسة الافلات من العقاب، وانها تحول المحكمة من هيئة قضائية مستقلة، الى هيئة خاضعة لمجلس الأمن. ووفقا (دكتور حسن نافعة) إن ما جاءت به المادة ١٦ أمرا سلبيا لأنها تعطي المجلس فرصة التأثير على المحكمة وقراراتها من خلال التدخل في عملها لوقف الدعوى لأسباب يراها تتعلق بالحفاظ على السلام العالمي، وفي واقع الامر ليس كذلك بل هي مجرد تلاعبات من قبل الدول دائمة العضوية باستخدامها حق الفيتو^(٥٤). وقد أعربت منظمة العفو الدولية (Amnesty International) عن خوفها من الآثار التي قد تترتب الإرجاء، إذ إن الجهود الرامية إلى إنشاء المحكمة كان يهدف إنشاء جهاز قضائي مستقل عن مجلس الأمن وهو ما لم يتحقق، بل وأدى إلى تجسيد التمييز بين الدول الأعضاء في المحكمة والبلدان الاعضاء في المجلس وسمو قرارات هذا الأخير على الأولى^(٥٥). ويرى اخرون ان التأجيل هو اهدار للأدلة وضياع لأثار الجريمة واحكام الشهود عن الادلاء بشهاداتهم مما يؤثر على حسن سير التحقيقات وبلوغ العدالة^(٥٦). وقد أعيب على نص المادة (١٦) منحها المجلس سلطة الإرجاء حتى بعد بدء المحكمة في سير التحقيقات، بالإضافة إلى أنه لم يحدد بدقة توقيت بدء مدة الإرجاء الاثنا عشر شهرا، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب المجلس أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟^(٥٧). لقد رفضت الدول الخمس الدائمة في المجلس (كالولايات المتحدة وروسيا)، وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا يحد من صلاحيتها التي تمارسها في الجهاز، وعلى هذا الاساس رفضت اقتراح بعض الدول كسيراليون لتخفيض مدة التأجيل لأقل من ١٢ شهرا^(٥٨).

والى جانب ذلك يلاحظ خلو المادة ١٦ من النص على حد أقصى أو عدد معين لطلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة، وهذا يعني أن التجديد يستمر إلى ما لانهاية،

ويرى بعض الفقهاء أن استمرار التجديد يمكن أن يكون نظرياً أكثر منه حقيقياً وعملياً، وعلى المجلس أن يضع في الاعتبار أن يكون تكرار تجديد الطلب بأمر أو تصرف صريح وقطعي وأن هذا الأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبرراً فقط عند وجود ظروف استثنائية تتطلب ذلك^(٥٩). يذكر أن الدول المجتمعة في روما حاولت تحجيم أثر هذه السلطة المهمة باقتراح رفض تجديد مدة التعليق لأكثر من مرة واحدة فقط ولكن هذه الاقتراحات لما يتم التوافق بشأنها ولم يتم الأخذ بها وصدر نص المادة ١٦ من نظام روما لعام ١٩٩٨^(٦٠).

هـ. الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء : يرى البعض إن سلطة المجلس في الإرجاء ليست مقيدة بشروط مستنديين للمادة ١٦ من نظام روما وأنه يمارس الإرجاء بشكل مطلق في أي مرحلة من مراحل نظر المحكمة للدعوى سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة وهناك رأي معارض على ضرورة وجود شروط لهذه السلطة^(٦١)، وقد اشتملت المادة ١٦ من نظام روما على الشروط الواجب توافرها في قرار الإرجاء وهي^(٦٢):

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد حصلت فعلاً ويبدأ المدعي العام تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة أو اشتراط حصول الجريمة فعلاً الذي نصت عليه المادة ٣٩ في الفصل السابع .

الشرط الثاني: وجوب أن يكون تأجيل التحقيق بناء على ضرورات منبثقة من قيام المجلس بممارسة صلاحياته وفقاً للفصل السابع، فبعد تحقق الشرط الأول، يقرر المجلس ما ينبغي اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) من الميثاق لحفظ السلام العالمي، وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد .

الشرط الثالث: صدور قرار عن المجلس بشأن طلب الإرجاء وأن يتم تبنيه وفق إجراءات التصويت الصحيحة، وأن يفصح بوضوح عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها وفقاً للمادة ١٦. فإذا توفرت الشروط سالفة الذكر لن

يكون أمام المحكمة إلا قبول طلب المجلس بالإرجاء، ومن ثم هنالك آثار متعددة الابعاد تترتب على مثل تلك القرارات.

٦. تقييم صلاحية المجلس في تعليق التحقيق والمقاضاة: طلب المجلس من المحكمة عدم البدء أو مواصلة إجراءات التحقيق أو المقاضاة يكون له بطبيعة الحال تأثير كبير على إجراءات عمل المحكمة، وعلى حقوق المتهمين وحقوق الضحايا وكذا التكامل القضائي للمحكمة مع الأنظمة القضائية الوطنية، وهو ما سيؤدي إلى شلل المحكمة ومنعها من القيام بمهامها ومن ثم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

وقد انقسم الفقه بشأن امكانية مراجعة قرار المجلس بإيقاف أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة أو المدعي العام الى اتجاهين الأول: يرى أن القرار الصادر من المجلس بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي لا يعد ملزماً للمحكمة (ICC) وامكانية مراجعة هذا القرار من المحكمة امر وارد تأكيداً على استقلالها واحقاقاً للعدالة^(٦٣). أما الاتجاه الثاني: فانه يعتقد إن طلب التأجيل الصادر عن المجلس، على عكس الإحالة، ملزم للمدعي العام، وان المادة ١٦ هي مثال آخر على المفهوم القائل بأن الدول بما في ذلك الدول الأطراف في نظام روما قد منحت مجلس الأمن صلاحيات استثنائية ضرورية لاستعادة أو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وان هذا الطلب ينشئ التزاماً على المحكمة بالتأجيل، وهو ما لن يكون موجوداً في غياب المادة ١٦، حيث أن الالتزامات القانونية للمحكمة تنشأ بموجب نظامها الأساسي بسبب شخصيتها القانونية المتميزة^(٦٤). إن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي الجرائم الاشد خطورةً بالإفلات من العقاب لاسيما أن عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذاً أخيراً للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة^(٦٥). كما أن للإرجاء أثراً واضحاً في وقف تعاون الدول مع المحكمة، إذ إن الدول ستكون ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب الإرجاء، مما يقود إلى عاقبة عملها؛ لأن أداءها يتوقف بصورة فعالة على تعاون الدول معها^(٦٦). وتمتد آثار طلب الإرجاء الى حقوق الضحايا إذ انهم قد يحرمون من الحصول على التعويض بسبب عدم وجود في احكام النظام الأساسي ما يضمن حق التعويض

في حالة ارجاء اجراءات^(٧٧). وقد اثار تطبيق المجلس لموضوعة الارجاء جدلا حادا، فبمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لم يتوان المجلس في اللجوء إلى نص المادة ١٦، أي تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة محاولات في يوليو ٢٠٠٢ بإصدار القرار رقم ١٤٢٢ يضمن لمدة عام الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلم أمام (ICC) وتغطي هذه الحصانة كل رعايا الدول التي لم توقع على نظام روما من العاملين في قوات حفظ السلام، وعلى الرغم من أن هذه الحصانة قد تقرر لمدة اثنا عشر شهرا إلا أن المجلس عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر لمدة جديدة تبلغ عاما كاملا وهو ما تم فعلا باستصدار قرار ثان للمجلس في يونيو ٢٠٠٣. هذان القراران (١٤٢٢ و ١٤٨٧) خضعا الى مناقشات واسعة ركزت على مدى شرعيتهما، وبحسب الفقهاء فقد ظهرت العديد من الشوائب التي تعيب القرار ١٤٢٢^(٧٨).

الخاتمة والدستنتاجات: في الختام، كان من الواضح ان العلاقة بين المجلس والمحكمة علاقة معقدة ومثيرة للجدل، ومع ذلك تعد العلاقة بين الطرفين علاقة حاسمة في تعزيز العدالة الدولية والمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، وعلى الرغم من التحديات والانتقادات التي تحيط بسلطات المجلس في مسألتَي الاحالة والارجاء فمن المهم ملاحظة أن هذه الآليات تعمل أيضا كأدوات هامة للتعاون بين الهيئتين. ومن خلال البحث يستنتج ما يأتي :

- هنالك اتجاهين رئيسيين بشأن امتلاك مجلس الأمن لصلاحية الاحالة والارجاء تجاه المحكمة الجنائية الدولية، الاول مؤيد لإعطاء المجلس هذه الصلاحيات والآخر معارض.
- كشفت الممارسة الدولية ان المصالح والاعتبارات السياسية للقوى العظمى في مجلس الأمن اسهمت في تفعيل بنود المادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما، او تعطيلها الامر الذي عزز المخاوف الدولية بشأن استقلالية هذ الجهاز القضائي الهام .
- إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هي محاولة لا نراها موفقه لا يجاد توازن دقيق بين الاعتبارات السياسية والأهداف القانونية.

- على الرغم من مرور ما يقارب العقدين على مباشرة المحكمة لمهامها واختصاصاتها التي حددها نظام روما إلا أن المجلس لم يلجأ لممارسة صلاحياته بشأن الإحالة على المحكمة إلا في مناسبتين الأولى تتعلق بـ (قضية دارفور) وليبيا إبان ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١.

- من المهم أن يعمل الطرفان (المجلس- المحكمة) معا لتحقيق التفاهم المتبادل والاحترام لولايات كل منهما وبما ينسجم مع متطلبات تحقيق العدالة الدولية وانصاف الضحايا.... ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز التواصل والشفافية .

المراجع :

- بار، عصام (٢٠١٤). سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، ٢٠ (٣٩) ، ص٢٢٦-٢٣٩ .

<https://n9.cl/cd02b>

- بجبوج، عمار(بدون). الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العلمية الأكاديمية العربية في الدنمارك ، ص٩٨-١٢٧. <https://n9.cl/775jo>

- بلعباس، عيشة (٢٠١٨). علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على ضوء المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ١١ (٤) ، ص١١٣-١١٤. <https://n9.cl/7yd5a>

- بن عبد العزيز ميلود، بن بوعزيز آسية(٢٠٢١). المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية. <https://n9.cl/5nvlz>

- بوحجلة، بوعبد الله (٢٠٢١). الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية،[اطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة الجزائر ١ : <https://n9.cl/3n9hi>

- بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر(٢٠٢١). سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ،

<https://n9.cl/hvn7t> . 408-434,(١)٨

- بيدي، أمال (٢٠٢١)، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، ١٦ (٤) ، ص ٦٤٨-٦٦٤.
<https://n9.cl/fayve>
- جلول ،زغادي محمد(٢٠١١) ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي،[رسالة ماجستير غير منشورة]، معهد الحقوق المركز الجامعي أكلي محند ، <https://n9.cl/pjrcx>
- حرشاوي ،علان(٢٠١٠) ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ٣ (٤) ص٢٩-١٤ .
<https://n9.cl/heyxb>
- حساين صرى ، حميدوش سالمة (٢٠١٣). سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة،[رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة عبد الرحمان ميرة. <https://n9.cl/20zl8>
- حسن ، ياسين طاهر (٢٠١٥). الطبيعة القانونية للعلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، [اطروحة الدكتوراه غير منشورة ، جامعة النهرين.
- خلف ،الاء طالب (٢٠١٥)، التوظيف السياسي لعلاقه مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة حاله السودان، [اطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة النهرين .
- دشو براهيم ، سايحي كمال(٢٠٢١) ، دور مجلس الامن الدولي في الاحالة والدرء على المحكمة الجنائية الدولية ،[رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة زيان عاشور . <https://n9.cl/18kzg>

- دلوم، زهرة (٢٠٠٨). مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدول، [رسالة ماجستير غير منشور]، جامعة محمد بو ضياف، <https://n9.cl/jptsme>
- دوان فاطمة، يومرار نعيمة (٢٠١٢). حدود النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة مولود معمري، <https://n9.cl/jg91t>
- زأدي صابر، سلطان جهاد (٢٠١٨). دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة العربي التبسي، <https://n9.cl/obm8e>
- عبد الكريم، محمد ظافر (٢٠١٦). تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة بيروت العربية . <https://n9.cl/ch6wf>
- العتوم، محمد الشلبي (٢٠١٥). تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- عطايا، أحمد سليم (٢٠٢٣). علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر، ٣٥ (٤١) ، ص ٤٧٢-٣٩٩. <https://n9.cl/ggzup>
- علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠١٨. <https://n9.cl/lhpun>
- علي، محمد خضير (٢٠١٩). المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية

- عمر، ماجد (٢٠١٨)، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبلا ٢٠١٠، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا
<https://n9.cl/46j17y>.
- عمران، خديجة (٢٠٢٠). حدود العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية
[رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة زيان عاشور. <https://n9.cl/ywg0e>
- عيد، سناء عودة محمد (٢٠١١). إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما ١٩٩٨، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية. <https://n9.cl/feypn>
- غزيل، امينة (٢٠٢١). حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة العربي التبسي.
<https://n9.cl/2gz2v>
- عبد الوهاب، ميعاد عبد الرزاق (٢٠١٣). التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة حالة السودان، [رساله ماجستير غير منشورة]، الجامعة المستنصرية.
- الفتلاوي، صدام حسين (٢٠١٥). الآثار النسبية لاختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل (٤)، ص٢٤٥-٢٩٦. <https://n9.cl/rpobx6>
- القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠١). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية؛ المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- قلعة جي، علي (٢٠٠٨). " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما الاساسي"، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ١٣٧، ص٦٤
<https://n9.cl/pe1yh>

- الكثيري، عاتقة عوض (٢٠١٤). تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الامارات العربية المتحدة.
<https://n9.cl/ts2b3f>
- كمرشو، الهاشمي (٢٠١٣). سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة محمد خيضر. <https://n9.cl/evlsa>
- لخضاري، علي حسام الدين (٢٠١٤) ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي، [رسالة الماجستير غير منشورة]، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية. <https://n9.cl/kqznm2>
- المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٢٠) ، فهم المحكمة الجنائية الدولية .
<https://n9.cl/64iarc>
- محمد، عمر جلال (٢٠٢٢). تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة الدولية. <https://n9.cl/f08kq>
- مغاري نذير، إدير نجيم (٢٠١٣) .علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ،[رسالة ماجستير غير منشورة] ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،
<https://n9.cl/mw6w3>
- نهائلي، رابح (٢٠٢٢). المحكمة الجنائية الدولية إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان ،مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس ، ٨ (١) ص 635-651. <https://n9.cl/outdi>
- يشوي، ليندا معمر (٢٠٠٥). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق ،[رساله ماجستير غير منشورة] ،
جامعه مؤته . <https://n9.cl/331jn>

- يشوي، لندة (٢٠١٩). مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية و
السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف، ١ (١)،

<https://n9.cl/m1aaw5>

المراجع الأجنبية

- Fremuth ,Michael Lysander (2022). *The Future We Want?*,
Reflections on the Exercise of the United Nations Security Council
Members 'Veto Powers towards the International Criminal Court,
p.167-215. <https://n9.cl/g9t9d>
- The ICC Global Institute for the Prevention of Aggression (GIPA),
and the UN Security council. <https://n9.cl/sxqua>
- How The ICC Works, Start of Jurisdiction. <https://n9.cl/lil4q>
- Kim,Sun(N.D). Maintaining the Independence of the International
Criminal Court: The Legal and Procedural Implications of an
Article 16 Deferral Request, Agenda International, no XVIII, N° 29,
ISSN 1027-6750.2011, pp. 175-212
- Max du Plessis , Christopher Gevers(2011). *UNSC Referral of Libya
Gives ICC the Opportunity to Prove its Worth*, The Institute for
Security Studies, <https://2u.pw/gaC6rgDr>
- The UN Security Mistry Hemi, Verduzco Deborah Ruiz (2012).
Council and the International Criminal Court, chatham house,

Parliamentarians for Global Action, p1-

22. <https://2u.pw/WHbEvcV9>

- Moss, Lawrence (2012), The UN Security Council and the International Criminal Court: Towards a More Principled Relationship, International Policy Analysis, <https://n9.cl/vt9bw>
- Rebecka, Buchanan(2015). Security Council Referral to the ICC: a help or hindrance in achieving peace. <https://n9.cl/oubnx>
- Sejla Durbuzovic (n.d.). International Criminal Court and the UN Security Council – a difficult relationship, P.8. <https://n9.cl/u2ff2k>

الهوامش

(1) How the ICC Works, *Start of Jurisdiction*. <https://n9.cl/lil4q>

(2) Global Institute for the Prevention of Aggression (GIPA), *The ICC and the UN Security Council*. <https://n9.cl/sxqua>

³ Rebecka, Buchanan (2015). *Security Council Referral to the ICC: a help or hindrance in achieving peace*. <https://n9.cl/oubnx>

(٤) يشوي، لندة (٢٠١٩). مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الواقع الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشترى، ف، / (١)، ص ٤٤-٤٥.

<https://n9.cl/m1aaw5>

(٥) قلعة جي، علي (٢٠٠٨). "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي"، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٦٤، ص ١٣٧. <https://n9.cl/pe1yh>

(٦) حسن، ياسين طاهر (٢٠١٥). *الطبيعة القانونية للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية*، [اطروحة الدكتوراه غير منشورة]، جامعة النهرين، ص ٩٨.

(٧) نقلا عن : كمرشيو، ال، اشمي (٢٠١٣). *سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية*، [دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني]، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة محمد خيضر، ص ٦١. <https://n9.cl/evlsa>

(٨) بار، عصام (٢٠١٤). سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ٢٠ (٣٩)، ص ٢٢٨. <https://n9.cl/cd02b>

(٩) علي، محمد خضير (٢٠١٩). *المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي*، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٩٦.

(١٠) كمرشيو، ال. اشمي، المرجع السابق، ص ٥٧.

(١١) عيد، سناء عودة محمد (٢٠١١). *اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب*

نظام روما ١٩٩٨، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة النجاح الوطنية، ص ٧٢. <https://n9.cl/feypn>

(١٢) حساين صرى، حميدوتش سالمه (٢٠١٣). *سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية*

الدولية في ظل ممارسته الحديثة، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص ١٢.

<https://n9.cl/20zl8>

(١٣) بيدي، أمال (٢٠٢١). *المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في*

ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي

وزو، ١٦ (٤)، ص ٦٤٨-٦٦٤.

<https://n9.cl/fayve>

(١٤) خلف، الاء طالب (٢٠١٥). *التوظيف السياسي لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية*

دراسة حاله السودان، [اطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة النهرين، ص ١١٥.

(١٥) حساين صرى، حميدوتش سالمه، المصدر السابق، ص ١٨.

(١٦) عطاي، أحمد سلى م (٢٠٢٣). *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام*

روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون - فرع جامعة الأزهر، ٣٥ (٤)

ص ٤٢٢.

<https://n9.cl/ggzup>

(١٧) جلول، زغادي محمد (٢٠١١). *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين*

الفعالية والاستثناء الأمريكي، [رسالة ماجستير غير منشورة]، معهد الحقوق المركز الجامعي

أكلي محند، ص ٧٣. <https://n9.cl/pjrcx>

(١٨) دوان فاطمة، بومرار نعيمة (٢٠١٢). *حدود النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، [رسالة

ماجستير غير منشورة]، جامعة مولود معمري، ص ٢١. <https://n9.cl/jg91t>

(١٩) دلووم، زهرة (٢٠١٠). *مبدأ التكامل في نطاق المحكمة الجنائية الدول*، [رسالة ماجستير غير

منشورة]، جامعة محمد بوضياف، ص ٨. <https://n9.cl/jptsme>

(٢٠) حسن، ياسين طاهر، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢١) يتشوي، ليندا معمري (٢٠٠٥). *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر*

انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعه مؤته، ص ٢٢٨.

<https://n9.cl/331jn>

(٢٢) عمر، ماجد (٢٠١٨). *جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر*

كمبلا ٢٠١٠، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص ١٠٧. <https://n9.cl/46j17y>

- (٢٣) المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٢٠) ، فهم المحكمة الجنائية الدولية، ص٣٦ . <https://n9.cl/64iarc>
- (٢٤) عبد الكريم، محمد ظافر (٢٠١٦) ، *تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية* ، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة بيروت العربية، ص٥٤ . <https://n9.cl/ch6wf>
- (٢٥) علي، محمد خضير ، المصدر السابق، ص٢٩٩.
- (٢٦) لخضاري، علي حسام الدين (٢٠١٤) ، *فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي* ، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص١٠ . <https://n9.cl/kqznm2>
- (٢٧) للمزيد راجع : بار، عصام ، المصدر السابق، ص٢٣٠.
- (٢٨) للمزيد من ينظر: عبد الكريم، محمد ظافر، المصدر السابق، ص٦٤.
- (29) Mistry Hemi, Verduzco Deborah Ruiz (2012). *The UN Security Council and the International Criminal Court*, chatham house, Parliamentarians for Global Action, p.3.
- (٣٠) للمزيد من التفاصيل ينظر: لخضاري، علي حسام الدين ، المصدر السابق، ص١٠.
- (٣١) العتوم، محمد الشلبي (٢٠١٥). *تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وثره في فعاليتها*، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٤٢.
- (٣٢) لخضاري، علي حسام الدين ، المصدر السابق، ص١٥.
- (٣٣) المصدر نفسه، ص٤٠.
- (٣٤) بجبوج، عمار (بدون) ، *الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية*، ص١١٦ . <https://n9.cl/wxcqk>
- (٣٥) بوحجلة، بو عبد الله (٢٠٢١) . *الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية*، [إطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة الجزائر ، ص٩٧ . <https://n9.cl/3n9hi>
- (٣٦) علي، محمد خضير، المصدر السابق، ص٣١٢.
- (٣٧) خلف، الاء طالب ، المصدر السابق، ص١١٦.
- (38) Sejla Durbuzovic (n.d.). *International Criminal Court and the UN Security Council – a difficult relationship*, P.8. <https://n9.cl/u2ff2k>
- (٣٩) عبد الوهاب، ميعاد عبد الرزاق (٢٠١٣). *التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة حالة السودان*، [رسالة ماجستير غير منشورة]، الجامعة المستنصرية، ص٨٠.
- (40) Max du Plessis, Christopher Gevers, (2011). *UNSC Referral of Libya Gives ICC the Opportunity to Prove its Worth*, The Institute for Security Studies, <https://2u.pw/gaC6rgDr>
- (41) Moss, Lawrence (2012), *The UN Security Council and the International Criminal Court: Towards a More Principled Relationship*, International Policy Analysis, <https://n9.cl/vt9bw>
- (٤٢) حسابين صرى، حميدوتش سالمة، المصدر السابق، ص٣٣-٣٦.

(٤٣) غزيل، امينة (٢٠٢١)، *حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، [رسالة

ماجستير غير منشورة]، جامعة العربي التبسي، ص١٨. <https://n9.cl/2gz2v>

(٤٤) محمد، عمر جلال (٢٠٢٢)، *تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، الجامعة

الدولية، ص٤٧. <https://n9.cl/f08kq>

(٤٥) علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٨، ص٤٧. <https://n9.cl/lhpun>

(٤٦) دنتو براهيم، سايحي كمال (٢٠٢١)، *حدود مجلس الأمن الدولي في الاحالة والارجاء على المحكمة*

الجنائية الدولية، [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة زيان عاشور، ص٦٤. <https://n9.cl/18kzg>

(٤٧) بلعباس، عيشة (٢٠١٨)، *علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على ضوء المادة ١٦ من*

نظام روما الاساسي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ١١ (٤)، ص١٠٢. <https://n9.cl/7yd5a>

(٤٨) Kim, Sun(N.D). *Maintaining the Independence of the International Criminal Court: The Legal and Procedural Implications of an Article 16 Deferral Request*, Agenda International, no XVIII, N° 29, 2011, pp. 175-212. ISSN 1027-6750

(٤٩) العتوم، محمد التلبي، المصدر السابق، ص٣٨.

(٥٠) عمران، خديجة (٢٠٢٠)، *حدود العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية* [رسالة

ماجستير غير منشورة]، جامعة زيان عاشور، ص٣٨. <https://n9.cl/ywg0e>

(٥١) بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر (٢٠٢١)، *سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى*

الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، ١ (٨)، ص٤١٢. <https://n9.cl/hvn7t>

(٥٢) نهائي، رابع (٢٠٢٢)، *المحكمة الجنائية الدولية إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضة*

وتجريم العدوان، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحي فارس، ١ (٨)، ص٦٤٥. <https://n9.cl/outdi>

(٥٣) بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر (٢٠٢١)، *المصدر السابق*، ص٤١٤.

(٥٤) للمزيد من الآراء المعارضة للمادة ١٦ ينظر: نهائي، رابع، *المصدر السابق*، ص٦٣٩.

(٥٥) فاطمة دوان، نعيمة بومرار، *المصدر السابق*، ص٢١.

(٥٦) الكثيري، عاتقة عوض (٢٠١٤)، *تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية*، [رسالة

ماجستير غير منشورة]، جامعة الامارات العربية المتحدة. <https://n9.cl/ts2b3f>

(٥٧) بن عبد العزيز ميلود، بن بوعزيز أسية (٢٠٢١)، *المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية*

والاعتبارات السياسية، <https://n9.cl/5nvlz>

(٥٨) زأدي صابر، سلطان جهاد (٢٠١٨)، *دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية*، [رسالة

ماجستير غير منشورة]، جامعة العربي التبسي، ص٥٧. <https://n9.cl/obm8e>

(٥٩) بن عبد العزيز ميلود، بن بوعزيز أسية، *المصدر السابق*.

(٦٠) القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠١)، *القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية*

الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٣٤٤.

(٦١) عمران، خديجة، *المصدر السابق*، ص٤٦.

^(٦٢) مغاري نذير، إدير نجيم (٢٠١٣). *علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية*. [رسالة ماجستير

غير منشورة]، جامعة عبد الرحمن ميرة، ص ٣٤. <https://n9.cl/mw6w3>

^(٦٣) بن غزيل، امينة. *المصدر السابق*، ص ٢٥.

^(٦٤) Fremuth, Michael Lysander (2022). *The Future We Want?*, Reflections on the Exercise of the United Nations Security Council Members 'Veto Powers towards the International Criminal Court, p.178

^(٦٥) الفتلاوي، صدام حسين (٢٠١٥). *الآثار النسبية لاختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل (٤)، <https://n9.cl/rpobx6> ص ٢٥٩.

^(٦٦) المصدر نفسه، ص ٢٦٤.

^(٦٧) بن غزيل، امينة. *المصدر السابق*، ص ٢٦.

^(٦٨) حرتشاوي، علان (٢٠١٠). *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٣ (٤) ص ٢٢. <https://n9.cl/heyxb>